فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين
او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين
وبالعمريتين لقضي عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة وام واب فللزوجة فاكثر الربع
وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها
وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القران تادبا
والثاني من فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على
عدد روسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم لجمع القوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
او اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثلث
وظاهر التشريك التسوية في القسمة في الثلث
واليه اشار بقوله تعالى كما قد اوضح المسطور تحال

باب فرض قسمة فرض السدس

فالسدس فرض سبعة من العدد ° اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ° وولد الام تمام العده
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهو الاب والجد

والام

وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة
سدس في الصورة الاولى وربع صح

والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد
الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم ههنا اجمالا ثم اردف — اوضحهم
ذلك بتفصيل كل واحد بشرطه فقال
فالاب يستحق مع الولد ° وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ° ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ° من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الو — لد
بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله
تنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن
كالولد في هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره
ويحتذي بالزوال المجد اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به
في احكامه والسدس للام ايضا مع الاثنين فصاعدا — اجماع
من الاخوة والاخوات مطلقا فلا خلاف ابن عباس رضي
الله عنه وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين في الاولى قال
والجد مثل الاب عند فقده ° في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه ° لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث ° فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهها بالاب ° في زوجة الميت وام واب

Copyright © King Saud University